يقتل الولد بكل واحد منهما .

قوله ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب .

قال في الفروع : يقتل على الأصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وصححه المصنف وغيره .

والرواية الثانية : لا يقتل بواحد منهما .

وتقدم قريبا قوله (يقتل ابن بنته به) .

قوله ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه : سقط القصاص .

هذ المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يسقط بإرث الولد اختاره بعض الأصحاب .

قوله ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب : سقط القصاص عن الأول لذلك .

والقصاص على القاتل الثاني لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول .

فلما قتل ورثه فصار له جزءا من دم نفسه فسقط القصاص عن الأول وهو قاتل الأب لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان دينه لأخيه .

وله أن يقتص من أخيه ويرثه .

على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويرثه على الأصح .

قال في الفروع و الرعاية وغيرهما : وله قتله .

تنبيه : مفهوم قوله (وهي زوجة الأب) أنها لو كانت بائنا : أن عليهما القتل وهو صحيح .

جزم به في الرعاية و الفروع وغيرهما وكذا لو قتلاهما معا